

الرقم
التاريخ
الشروعات



قرار رقم (١٢١ / و / ٧٧ / دف) وتاريخ (١٤٣١ / ٩ / ٦ هـ)

إن مجلس الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م ١٠ /)
و تاريخ (١٤٠٦ / ٥ / ١٠) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع
المدني .

وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الدفاع المدني الصادرة
بتقرير مجلس الدفاع المدني رقم (٩ / ت / و / ٤) وتاريخ
(٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ) ، وخطاب صاحب السمو الملكي نائب
رئيس الحرس الوطني للشؤون التنفيذية رقم (٢٣٢ / ٢٥ / ش س)
و تاريخ (١٤٣٠ / ٧ / ١١ هـ) وخطاب معالي رئيس مدينة الملك
عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا رقم (١٦٦٧٢٢ / م / ١٠) وتاريخ
(١٤٣٠ / ٧ / ٨ هـ) ومحضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٣١ / ٦ / ١ هـ
بين المعنيين في المديرية العامة للدفاع المدني والرئاسة العامة
للأرصاد وحماية البيئة ووزارة الشؤون البلدية والقروية .

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

وبناءً على ما ورد في الفقرة (أ) من المادة التاسعة ، والمادة الثالثة والثلاثين من نظام الدفاع المدني .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مهام ومسؤوليات الجهات التالية :

- ١ - رئاسة الحرس الوطني بالصيغة المرفقة.
- ٢ - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالصيغة المرفقة.
- ٣ - الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ هذا القرار .

ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وإبلاغها من يلزم.

الرقم
التاريخ
الشروعات



رابعاً : ينشر هذا القرار والمهام والمسؤوليات المرفقة به
في الجريدة الرسمية .

نايف بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الموضوع: مهام ومسؤوليات رئاسة الحرس الوطني

مهام ومسؤوليات رئاسة الحرس الوطني

- ١- المشاركة في تنفيذ خطط الإخلاء الطبي بما يتوفر لديها من إمكانات بشرية وفنية تنسقاً مع وزارة الصحة .
- ٢- مساندة المديرية العامة للدفاع المدني في عمليات التطهير الميداني للمصابين والعربات الملوثة إشعاعياً وكيميائياً .
- ٣- ربط مراكز العمليات بالحرس الوطني بمراكز القيادة والسيطرة أو مراكز عمليات الطوارئ بأفرع المديرية العامة للدفاع المدني في المناطق بخطوط هاتفية ساخنة .
- ٤- المساعدة في حالات الطوارئ بالأعداد اللازمة من الأفراد والآليات والتجهيزات الفنية للمساهمة في تنفيذ خطط الدفاع المدني في حالات الطوارئ مثل (الإخلاء والإطفاء والإلاذة والإغاثة وإعادة الأوضاع) .
- ٥- المشاركة في أعمال حراسة المنشآت المهمة المطلوب حراستها .
- ٦- القيام بالتوعية اللازمة لمنسوبي رئاسة الحرس الوطني من كافة المخاطر والكوارث المحتملة .
- ٧- إعداد خطط مواجهة الكوارث وحالات الطوارئ وتوفير كافة متطلبات وسائل الإذار والسلامة والوقاية من الحرائق في جميع مرافقها أو المنشآت التابعة لها أو المشرفة عليها ، وإعداد خطط إخلاء للعاملين لتفعيلها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ مع إجراء التجارب على ذلك وتقديمها تنسقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- ٨- تتولى فرق الإطفاء بالحرس الوطني مسؤولية إخماد الحرائق في المنشآت العسكرية والسكنية التابعة لها .
- ٩- تعيين مندوبين لتمثيلها في مراكز عمليات الدفاع المدني بالمناطق ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الحرس الوطني بالمنطقة .